

المجلس (1) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيح | #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال يوسف بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقة الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. شرائع الدين. الفائز بمنتهى الارادات من ربه - [00:00:20](#)

من تمسك بشريعته فهو من الفائزين. صلى الله وسلم عليه. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد احسن البيان - [00:01:00](#)

اهل التصحيح والعرفان وعليه فتوى فيما بين اهل التوجيه واتقان. وسميته بنبي والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين عنده وارحم الراحمين وهي رفع الحدث وزوال الخبث. واقسام الماء ثلاثة. احدها - [00:01:30](#)

وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو اربعة انواع. ما لم يحرق جماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث. وما هو يرفع حدث الانثى لا البالغ والخبث وهو ما خلت به المرأة المكلفة بمهارة كاملة عن حدث. وما هم يكرهون - [00:02:04](#)

وهو باب او بنجاسة او سخن المقصود او استعمل في مهارة لم تجد او في غصن كافر او تغير كتغيره ولا يكره ما ولا يكره ماء زمزم الا في بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:34](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - [00:03:14](#)

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة نحمد الله عز وجل ونثني عليه ونشكره الذي من علينا بمثل هذه المجالس التي يجتمع فيها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهي ضرب من - [00:03:38](#)

الجهاد في سبيل الله. فان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد الجهادين جاهد بالعلم والبيان وبالسيف والسنان والعلم تعلمنا وتعلينا فضله كثير واجوره عظيمة عند الله عز وجل والاثار والادلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

واثار الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. كثيرة جدا في فضله وعظيم اجره ولو لم يأتي من ذلك الا ما ذكر ابن مبارك رحمه الله تعالى في ان قال - [00:04:40](#)

لا اعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة افضل من مرتبة تعلم العلم وتعليمه قال الامام احمد رحمه الله تعالى العلم لا يعدله شئ لمن صحت نيته قيل وكيف تصح النية؟ قال ان ينوي ان يرفع الجهل - [00:04:59](#)

عن نفسه وعن غيره. والادلة في ذلك كثيرة لا تخفى على شريف علمكم وبين يدينا هذا المتن الطالب لمؤلفه مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والفر للهجرة اه وقبل ان ندخل - [00:05:21](#)

في مسائل هذا المتن احب ان اشير الى مسألتين. المسألة الاولى ان مثل هذا المتن هو من باب الوسائل ليس من باب الغايات سواء درسنا مذهب متنا في مذهب الامام احمد - [00:05:49](#)

او متنا في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. كما لو اخذنا ملتقى الابحر للحلي. او اخذنا مذهبنا اه متنا في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى كمتن الرسالة او مختصر خليل او اخذنا متنا اه - [00:06:08](#)

من متون الشافعية كالمتهاج او اه التقريب او غير ذلك. هذه المتون هي من باب وليست من باب المقاصد القصد هو معرفة مراد الله

ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:28](#)

وعلى هذا لا مشاحة سواء درسنا اه في متون الحنابلة او متون الحنفي او المالكية او الشافعية او حتى في متون اخرى غير ما الف على انه تأليف مذهبي. كما لو اخذنا آ الدرر بالشوكاني رحمه الله تعالى. المراد من ذلك هو ان نفهم - [00:06:51](#)

مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مسألة يطرقها صاحب هذا المتن هي في الغالب تجدها في المتون الاخرى فمثلا هنا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن اقسام المئة وذكر ان اقسام المياه ثلاثة طاهرة - [00:07:17](#)

وطهور ونجس كما سيأتي تقريره ان شاء الله تجد ان هذا الكلام موجود في متون الحنفية والمالكية والشافعية فما تفهمه في مسائل هذا المتن هو بنفسه تجده في اه متون المذاهب - [00:07:38](#)

بالاخرى فانت اذا فهمت هذه المسألة وفهمت كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها وما هو الراجح من هذه المسألة ان تطبق ما تدرسه في هذا المتن على بقية متون اهل العلم - [00:07:58](#)

انا كثيرا ما ارجع يعني عندما اقرأ في مثل متون الحنابلة ارجع الى متون الحنفية و متون المالكية و متون الشافعية فاجد المسائل متقاربة وكثيرا ما اجد آ ان ما يطرقه آ اصحاب هذه المتون متقارب وقد يتوافق المذهب قد يتوافق مذهبها او ثلاثة - [00:08:18](#)

في مسألة ويخالفهم آ مذهب المذهب الرابع وقد تتوافق جميع المسائل آ جميع ذاهب على حكم هذه المسألة وقد ينفرد الحنابلة بحكم مسألة او ينفرد الحنفية او المالكية الى اخره. المهم نفهم ايها الاحبة - [00:08:42](#)

ان هذه المتون هي من باب الوسائل. وليست من باب المقاصد هذا في باب في باب النظر الباب النظر اما الباب التطبيق فنحن متعبدون بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:02](#)

واحباب الباب النظري اوسع من الباب التطبيقي. باب التعلم اوسع من باب العمل نفهم ايها الاحبة هذه المسألة آ اما المسألة الثانية فهذا المتن آ دليل الطالب لمؤلفه آ رحمه الله مرعي الكر - [00:09:22](#)

المقدسي من بلاد فلسطين. اه المتوفى سنة ثلاث وتلاثين والى الهجرة. يعتبر مختصرا لكتاب كبير عند الحنابلة. اسمه منتهى الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات كل مذهب من المذاهب له متون - [00:09:46](#)

كتب اصحابه متونا وكتبوا شروحا على هذه المتون وكتبوا حواشي على هذه المتون الى اخره هذه المتون منها ما هو معتمد عند اصحاب هذا المذهب ومنها ما ليس معتمدا وان شاء الله سيكون لنا ان شاء الله كلمات حول متون بقية المذاهب. سنشير الى متون

الحنفية - [00:10:12](#)

وما المعتمد منها وما ليس معتمدا ومثل ذلك ايضا بقية المداحك. الحنابلة رحمهم الله لهم متون كثيرة. لكن اشتهر من هذه المتون ثلاثة متون اشتهر من متون الحنابلة ثلاثة متون. المتن الاول متن القرق - [00:10:42](#)

امتن الخرق يعتبر اول متن الف عند الحنابلة. اول متن الف في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى هو متن لما الف الخرقى رحمه الله تعالى متنه اقبل عليه الحنابلة بالشرح - [00:11:05](#)

والاستدلال وبيان الفاظه القريبة الى اخره حتى قيل انه شرح بما يقرب من ثلاث مئة شرح واشهر شروحه هو كتاب ماذا؟ المغني نعم المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى قال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى لم تطب لي الفتوى - [00:11:27](#)

حتى اقتنيت كتابين كتاب المغني لابن قدامة وكتاب المحلى ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى. المهم يعتبر متن الخرقى رحمه الله تعالى هو اول متن كتب عند الحنابلة رحمهم الله ولم ولم يزل هذا - [00:11:53](#)

المتن مشهورا عند اصحاب الامام احمد رحمه الله اقبل عليه بالتدريس والشرح والاستدلال وبيان الغريب الى اخره حتى جاء ابن قدامة رحمه الله تعالى ابو محمد محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة عشرين وست مئة للهجرة فالف كتابه المقنع -

[00:12:15](#)

لما الف المقنع اشتهر قريبا من اشتهر متن الخرقى واقبل الناس على كتاب آ المقنع وتداولوه بالشرح والاستدلال واعتماده في القضاء والفتية الى اخره. آ وكتب كتب عليه شروح كثيرة ومؤلفات كثيرة - [00:12:41](#)

ومن اهم شروحه الشرح الكبير لابن ابي عمر رحمه الله تعالى ومن اهم ما كتب على كتاب المقنع ما كتبه علي بن سليمان المرادوي كتب كتابا كبيرا اسمه الانصاف الانصاف هذا آآ ما هي ميزة الانصاف؟ وما هي طريقة مؤلفه في الانصاف؟ اتى - [00:13:07](#) الى مسائل المقنع وبين ما هو المذهب من هذه المسائل؟ ما هو الصحيح عند اصحاب الامام احمد ما هو المذهب وما ليس آآ معتمدا على انه هو المذهب. اتى الى مسائل المقنع وقام بتحريرها. وبين ما هو - [00:13:34](#)

والمذهب منها وما ليس بمذهب عند اصحاب الامام احمد رحمه الله فيعتبر كتاب الانصاف هذا كتاب كبير وقد اه استقى مؤلف الانصاف استقى كتاب الانصاف من ما يقرب مائة واربعين كتابا فقهيا عند الحنابلة فهو يعتبر خلاصة - [00:13:56](#) مئة واربعين كتابا فقهيا عند اصحاب الامام احمد رحمه الله اختصر الانصاف هذا في كتاب اسمه التنقيح كذا اخذ الانصاف هذا واقتضبه في كتاب اسمه التنقيح جاء ابن النجار المصري رحمه الله تعالى والف المتن الثالث الذي اشتهر عند الحنابلة عند الحنابلة وهو منتهى الايرادات منتهى الايرادات - [00:14:19](#)

ما طريقته فيه؟ جمع فيه بين كتاب المقنع لابن قدامة وبين كتاب التنقيح. كما ذكرنا ان كتاب التنقيح هذا لمن؟ للمرادوي وكتاب التنقيح هذا يعتبر اقتصارا لكتاب الانصاف فهو جمع بين هذين كتابين كبيرين بين كتاب المقنع وبين كتاب التنقيح في كتاب اسمه سماه - [00:14:49](#)

انتهى الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات. هذا الكتاب منتهى الايرادات هو المعتمد في مذهب الامام احمد رحمه الله فاصبحت المتون التي اشتهرت عند الحنابلة الاول متن الخرق رحمه الله تعالى الثاني بعده في الاشتهار - [00:15:18](#) المقنع لابن قدامة رحمه الله تعالى الثالث منتهى الايرادات لابن النجار. كما اسلفنا ان منتهى الايرادات جمع مؤلفه فيه بين المقنع وبين التنقيح فسماه منتهى الارادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات - [00:15:38](#)

جاء الشيخ مرعي رحمه الله تعالى واختصر كتاب المنتهى في هذا الكتاب في هذا المتن دين الطالب المطالب اختصر كتاب المنتهى في هذا الكتاب نيل المطالب وبهذا يتبين لنا يتبين لنا اهمية هذا الكتاب ليل المطالب اذ انه - [00:16:02](#)

مختصر من كتاب المنتهى وكتاب المنتهى هو المتن الثالث الذي اشتهر عند الحنابلة رحمه الله تعالى وعند الحنابلة كتابا هما المذهب كتابان هما اذا اتفقا على مسألة فهي المذهب. الكتاب الاول الاقناع لموسى الحجاوي. والكتاب الثاني - [00:16:27](#) المنتهى لابن النجار. اذا اتفقا على مسألة اذا اتفق على مسألة فهي المذهب. يعني اتفق على حكم المسألة. مثلا هنا قال المؤلف الماء ثلاثة اقسام في المنتهى يقول ثلاثة اقسام في الاقناع يقول ثلاثة اقسام خلاص هذا هو المذهب ان المشهور من مذهب الامام احمد - [00:16:50](#)

انه ثلاثة اقسام اذا اتفق على مسألة فهي المذهب. ان اختلف فاكثر الحنابلة يرجح على ما في المنتهى. وقال بعضهم يرجح ما رجحه مرعي صاحب هذا الكتاب مرعي له غاية المنتهى جمع فيه بين بين الاقناع وبين المنتهى في كتاب - [00:17:13](#) سماه غاية المنتهى ويرجح اذا اختلف اه الاقناع والمنتهى الخلاصة في ذلك في معرفة مذهب الامام احمد رحمه الله ان عندهم ان عندهم هذين الكتابين الاول الاقناع والثاني المنتهى اذا اتفق على مسألة فهي المذهب ان اختلف فاكثر الحنابلة على انه - [00:17:36](#) ما في المنتهى وقيل بانه يرجح ما يرجحه مرعي صاحب هذا المتن في كتابه غاية المنتهى لانه جمع بين الاقناع والمنتهى. المهم تبدو لنا اهمية هذا الكتاب انه مختصر من كتاب - [00:18:06](#)

انتهى الايرادات وكتاب منتهى الايرادات هو المعتمد آآ عند المتأخر مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا الكتاب خدم بالشرح والنظم والتحشية له شروح كثيرة ومن شروحه نيل المآرب للتغلب ومن شروحه ايضا منار السبيل لابن ظويان - [00:18:26](#) وجاء الشيخ الالباني رحمه الله تعالى وخرج احاديث منار السبيل في كتابه المشهور ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. ومن شروحه ايضا اه مسلك الراغب لصالح البهوتي وايضا السفارين له شرح عليه جرائي ايضا له شرح عليه وهناك ايضا حواش كثيرة كتبت على هذا المتن - [00:18:57](#)

من ذلك اه حاشية اللبدي ومن ذلك ايضا حاشية القاضي وحاشية اه ابن مانع وحاشية ابن عوض المرادوي الى اخره هذه كلها كما انه

ايضا آآ نظم هذا المتن او المهم نحن آآ - 00:19:25

نبهنا على هاتين المسألتين المسألة الاولى ان هذه المتون انما هي من باب الوسائل كما اسلفنا المسألة الثانية تبدو او تظهر اهمية هذا المتن الذي بين ايدينا وانه مختصر من - 00:19:45

كتاب منتهى الايرادات ومنتهى الايرادات كما سلف هو المعتمد آآ عند الحنابلة رحمهم الله تعالى متأخري الحنابلة وان شاء الله

سنحاول ان يكون الشرح على سبيل الاقتطاب غير المخل. وسنقوم بتحليل عبارة المؤلف رحمه الله - 00:20:05

وتعالى ونذكر الدليل ونذكر القول الاخر في المسألة ونذكر ما يترجح حسب الدليل. قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن

الرحيم. ابتدأ رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل - 00:20:31

انه مبدئ بالبسملة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ كتبه بالبسملة وقوله بسم الله الباء

حرف جر واسم اسم مجرور الباء حرف جر للاستعانة والمصاحبة واسم اسم مجرور - 00:20:51

والجار والمجرور لهما متعلق هذا المتعلق يقدره العلماء يقدره العلماء فعلا محذوفا بما يناسب المقام وانما قدره العلماء رحمهم الله

تعالى فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال قدره بما يناسب المقام لانه ادل على المراد. فاذا قلت - 00:21:16

بسم الله اذا اردت القراءة وقلت بسم الله التقدير بسم الله اقرأ واذا اردت الكتابة وقلت بسم الله التقدير بسم الله اكتب وهكذا لفظ

الجلالة الله اصلها الله وحذفت الهمزة وادغمت اللام باللام ف قيل الله - 00:21:48

ومعناه ذل ذل ذو الربوبية والالوهية على خلقه اجمعين الله اصلها الله حذفت الهمزة وادغمت اللام باللام ف قيل الله معناه ذو الالوهية

والربوبية على خلقه اجمعين الرحمن اسم من اسماء الله عز وجل الخاصة به ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم معناه ذو الرحمة

- 00:22:13

الواصلة الموصل رحمته من يشاء من عباده قال مؤلف رحمه الله تعالى وبه ثقته نقول بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي يعني

استمداد اه القوة انما يكون من الله سبحانه وتعالى. فالتوثق والتقوي انما يكون بالله سبحانه - 00:22:41

تعالى الحمد لله رب العالمين. الحمد في اللغة الثناء الصفات الجميلة والافعال الحسنة في اللغة الثناء بالصفات الجميلة والافعال

الحسنة. واما في الاصطلاح اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعريف الحمد. فقيل بان الحمد فعل ينبئ عن تعظيم - 00:23:07

المنعم بكونه بسبب كونه منعمًا. الحمد فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمة وقيل بان الحمد هو وصف المحمود بصفات

الكمال محبة وتعظيمًا. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:23:37

ابن القيم ان الحمد هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمًا. فاذا قلت الحمد لله انت تقول انا يا الله اصفك بصفات الكمال

ونعوت الجلال حبا لك وتعظيمًا الفرق بين الحمد والمدح مع انهما يتفقان في الحروف - 00:23:57

لان الحمد كما سلف هو وصف المحمود بصفات الكمال حبا وتعظيمًا. المدح ايضا فيه وصف. لكن قد لا يقارنه الحب قد تمدح شخصا

وانت لا تحبه. وقد لا يقارنه التعظيم. قد تمدح شخصا وانت تحتقره - 00:24:20

والالف واللام الاستغراق. فجميع المحامد لله سبحانه وتعالى. فالله سبحانه وتعالى يحمد على كل صفاته. ويحمد على كل ويحمد على

كل افعاله. والحمد حمدان حمد مطلق هذا خاص بالله سبحانه وتعالى - 00:24:44

الله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسمائه وكل افعاله وكل صفاته وحمد مقيد بقول للمخلوق فالمخلوق يحمد على هذه الصفة ولا

يحمد على تلك الصفة. يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على هذا - 00:25:02

الفعل قال رب العالمين. الرب هو المالك الخالق الامر العالمين جمع عالم وهم كل من سوى الله عز وجل. واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له. اشهد - 00:25:22

اقر واعترف اشهد اقر واعترف اقرار من شاهد بعينه هذا عبر بلفظ الشهادة لم لم يقل اقر ان لا اله الا الله وانما قال اشهد عبر بنقط

الشهادة مما يدل على تمام اليقين. يعني اقر واعترف - 00:25:41

من شاهد بعينه ان لا اله الا الله ان اه مخففة من الثقيلة ولا نافية الجنس والى اسمها وخبرها محذوف. اه تقديره حق لا اله الا

الله. والا اداة استثناء ولفظ الجلالة - [00:26:03](#)

بدل من الخبر المحذوف. ومعنى هذه الكلمة العظيمة اشهد ان لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله عز وجل وحده تأكيد للاثبات لا شريك له تأكيد للنفي لان هذه الكلمة - [00:26:23](#)

جمعت بين ركني التوحيد الاثبات والنفي فهي تثبت اللوهية لله سبحانه وتعالى تنفي الوهية من سواه سبحانه وتعالى. فوحده تأكيد للاثبات. ولا شريك له تأكيد للنفي قال مالك يوم الدين يوم الدين يوم الجزاء يوم القيامة - [00:26:43](#)

الله سبحانه وتعالى هو مالكة والمتصرف فيه. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يعني اقر واعترف اقرار من شاهد بعينه ان محمد بن عبدالله اه مرسل للثقلين وانه عبد لا يعبد ليس له شيء من خصائصه - [00:27:10](#)

اللوهية فهو رسول لا يكذب وعبد لا يعبد معنى اشهد ان محمدا عبده ورسوله اقر واعترف ان محمد بن عبدالله مرسل للثقلين وانه عبد ليس له شيء من خصائص اللوهية. قال المبين الموضح - [00:27:34](#)

باحكام شرائع الدين. لاحكام شرائع الدين سواء كانت هذه الاحكام آآ عقديية او عملية والاحكام ان شاء الله سيأتي ان شاء الله بيانها الى اخره. قال بشرائع الدين جميع شرائع الدين - [00:28:01](#)

اه وهي اه ما تعبد به اه المرء لله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم قام بتوضيحها وتبينها الى اخره قال الفائز بمنتهى الارادات الذي ظفر وحاز بمنتهى الايرادات من ربه بمنتهى ما يريده العباد من الله عز وجل من - [00:28:21](#)

ما من الله عز وجل عليه منن كثيرة منها منة الرسالة ومنها منة الرفعة والفوز عند الله عز وجل في الدار الاخرة وحامد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا الى اخره فهو فاز بمنتهى ما يرجوه - [00:28:49](#)

من عظيم الثواب وتمام الرضا عند الله عز وجل. وتبليغ الرسالة والجهاد في ذلك ومحاسن الاخلاق الى اخره. من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين. بالدين والشريعة التي جاء بها آآ قولاً وفعلاً عقيدة وعملاً فهو من الفائزين اي المفلحين في - [00:29:22](#)

في الدنيا والاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين. لما ذكر افتتاح خطبة كتابه بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل فهو مبدوء بالحمدلة واقتداء بالنبي الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه الراتية والعارضة بالحمدلة

ولهذا ذكر - [00:29:52](#)

ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبة من خطبه بغير الحمد لله وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه الراتية والعارضة بالحمدلة. صلى وسلم على النبي صلى الله - [00:30:22](#)

عليه وسلم. وصلاة الله على عبده يعني موضع كلام طويل. آآ سرد كثيرا منه ابن القيم رحمه الله في جلاء الافهام. والاقرب في ذلك ان معنى صلاة الله على عبده كما قال آآ ابو العالية - [00:30:42](#)

وفيما نقله البخاري عنه ان ان معناه ثناؤه على عبده في الملأ الاعلى. فاذا قلت اللهم صل على محمد يا الله اثني على عبدك آآ محمد صلى الله عليه وسلم في الملأ الاعلى ولا شك انه اذا حصل - [00:31:02](#)

حصل في ذلك نيل المطلوب وقال لك وسلم عليه ايضا لما دعا بالصلاة دعا بالسلام. فانت تدعو الله عز وجل ان يسلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم. اما في حياته فان يسلم بدنه من اعدائه واما بعد مماته فان - [00:31:22](#)

شريعته وسنته من تاويل الغالبيين وتحريف اه المبطلين وبعد موته ان يسلمه في عرصات القيامة. فان الانبياء في عرصات القيامة يجثون على ركبهم يقولون اللهم سلم اللهم سلم وفي الجمع بين الصلاة والسلام يحصل بهما نيل المطلوب والنجاة من المرهوب.

فبالصلاة - [00:31:48](#)

يحصل نيل المطلوب تنال رحمة الله عز وجل. وبالسلام آآ بالسلام ينجى من المرغوب ما يرهب من عذاب الله عز وجل. قال وعلى جميع الانبياء والمرسلين. الانبياء جمع نبي والنبي قيل بانه ذكر اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه وقيل بان النبي هو لا يأتي بشرع -

[00:32:16](#)

النبي من يحكم بشريعة الرسول الذي قبله. دام النبي لا يوحى اليه بشرع جديد. وانما يحكم بشريعة الرسول الذي قبله كما ذكر شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه النبوات والمرسلين رسول آآ - [00:32:48](#)

اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه. على ال كل وصحبه اجمعين. ال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلها في ذلك وقد اطال ابن القيم رحمه الله في تفسير ال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:08](#)

واقرب شيء في ذلك ان معناها يختلف باختلاف المقام والسياقات. فاذا ذكر الاتباع فان المراد بال النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه على دينه. واذا لم يذكر الاتباع وانما قيل - [00:33:27](#)

ال النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به المؤمنون به سواء كانوا من اقاربه او كانوا من غير وصحبه جمع صاحب وهو كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:47](#)

مؤمنا به ومات على ذلك. قال وبعد بعد ظرف زمان مبني على الظم. وهذا اللفظ يؤتى به للانتقام قال من المقدمة الى صلب الموضوع. للانتقال من المقدمة الى صلب الموضوع. هذا الالصح - [00:34:07](#)

اه في اه فائدة هذا اللفظ قال فهذا مختصر في الفقه المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه. وقوله في الفقه المراد بذلك فقه الاحكام العملية. الفقه باللغة الفهم الفقه في اللغة الفهم واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام العملية - [00:34:25](#)

معرفة الاحكام العملية الشرعية بادلتها التفصيلية معرفة الاحكام العملية الشرعية بادلتها التفصيلية. والفقه فقهان. فقه عام وفقه خاص الفقه العام هو الفقه في الدين كله. سواء كان في باب العقائد او كان في باب العمليات - [00:34:54](#)

والفكر الفقه الخاص هو الفقه في احكام العمليات. كما في هذا المتن. قال فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه يعني تبينه نعم اه قوله على المذهب الاحمد وصف مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى بانه احمد يعني بانه مذهب محمود - [00:35:20](#)

لان النبي لان الامام احمد رحمه الله آآ من ائمة اهل السنة من ائمة اهل السنة وهو آآ وهو رحمه الله تعالى يأخذ بالاثار يعني يأخذ بما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:54](#)

ومن اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال بالغت مذهب الامام احمد رحمه الله احد الائمة الاربعة آآ المتوفى سنة اربع ومنتين للهجرة آآ سيرته معروفة قال والله بالغت في ايضاحه يعني تبينه رجاء - [00:36:15](#)

الغفران لان بالغت في ايضاحه رجاء الغفران يقول المؤلف بالغت في تبينه وايضا في تسهيله رجاء اه ان يغفر الله عز وجل لي والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه. قال وبينت فيه الاحكام - [00:36:40](#)

ما احسن بيان وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لانه سيأتينا ان شاء الله ان المؤلف رحمه الله عني اه الكتاب وتقسيمه وتسهيله للنظر فيه والمطلع وآآ الدارس قال لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه - [00:37:07](#)

فتوى اه فيما بين اهل الترجيح والاتقان يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته يعني ما صححه اه متأخر الامام احمد رحمه الله انه هو المذهب. يعني ما صححه متأخر مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان - [00:37:34](#)

هو المذهب ولهذا آآ مخالفة الماتن المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله نادرة. بخلاف زاد المستقنع. زاد المستقنع ما خالف فيه الزاد للمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله آآ كثير. هناك مسائل كثيرة - [00:37:57](#)

خالف فيها صاحب الزاد المشهور بمذهب الامام احمد. اما الدليل فما خولف او ما خالف فيه صاحب الدليل مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. هذا نادر جدا - [00:38:20](#)

ولهذا قال لك ما جزم بصحته يعني ما صححه مجتهد آآ التصحيح في مذهب الامام احمد رحمه الله ما صححوا انه هذا هو المذهب قالوا عليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل - [00:38:37](#)

مطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين قال رحمه الله كتاب الطهارة كتاب من المصادر السيالة يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة لاجتماعها - [00:38:57](#)

فالكتاب في اللغة الجمع وسمي الكتاب كتابا لاجتماع الحروف والكلمات فيه الاجتماع الحروف والكلمات به. واما في الاصطلاح فهو

مكتوب جمع فيه جملة من ابواب العلم ومسائله. مكتوب جمع فيه جملة من ابواب العلم ومسائله والظهارة في اللغة - [00:39:22](#) والنزاهة. واما في الاصطلاح فعرفها المؤلف رحمه الله قال وهي رفع الحدث وزوال الخبث والظهارة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بانها تشتمل على امرين الاول رفع الحدث. والامر الثاني زوال الخبث. وهذا متفق عليه بين الائمة. ان الطهارة - [00:39:49](#) على هذين الامرين الاول رفع الحدث وما هو الحدث والحدث وصف يقوم بالبدن غصب يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة فالحدث ليس عينا وانما هو وصف - [00:40:15](#)

يقوم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة. وزوال الخبث نعم زوال الخبث هو النجاسة عين مستقدرة شرعا عين مستقدرة شرعا كما ذكر المؤلف تشتمل على هذين الامرين الاول رفع الحدث فاذا توضأت هذا الوضوء يسمى طهارة - [00:40:33](#)

اذا اغتسلت من الحدث الاكبر هذا الغسل يسمى طهارة ايضا زوال الخبث زوال الخبث ايضا هذا يسمى طهارة فاذا كان على بدنك نجاسة ثم نظفت هذه النجاسة فهذا يسمى طهارة. فالطهارة - [00:41:00](#) تشمل على هذين الامرين. وهنا قال المؤلف رحمه الله رفع الحدث وقال زوال الخبث في الحدث قال رفع مما يدل على وجود القصد الحدث تشترط له النية اما الخبث فقال المؤلف رحمه الله زوال لم يقل ازالة وانما قال زوال مما يدل على ان الخبث لا تشترط - [00:41:21](#)

له النية رفع الحدث لا بد فيه من النية عندما تريد ان تتوضأ لا بد ان تنوي رفع الحدث او تنوي ما تجب لها الطهارة او تنوي ما تسن له الطهارة كما سيأتينا. واما - [00:41:52](#)

بالنسبة لازالة النجاسة فلا تشترط لا تشترط لها النية فلو ان الثوب تنجس ثم بعد ذلك جاء المطر وسقط عليه انت لم تقصد تطهيره وانما هو تطهر او مثلا الثوب تنجس اصابه بول. ثم بعد ذلك وقع في الشمس. الشمس ازلت العين المستخبثة الى اخره - [00:42:05](#) عندنا رفع الحدث وزوال الخبث الفرق بين البابين الفرق الاول ان رفع الحدث يشترط له النية. اما زوال الخبث فانه لا تشترط له النية الفرق الثاني ان رفع الحدث من باب الاوامر. واما زوال الخبث فهو من باب التروك والنواهي - [00:42:33](#)

وباب الترق والنواهي اوسع من باب الاوامر باب الاوامر باب الاوامر يشترط فيه باب النواهي اشترط فيه الذكر والعلم والاختيار بمعنى لو ان شخصا نسي آآ نسي صلى وعلى وعلى ثوبه نجاسة فان صلاته صحيحة - [00:42:59](#) لكن لو نسي صلى وهو لم يرفع الحدث فان صلاته غير صحيحة باب الاوامر لا يعذر فيه بالجهل والاكراه والنسيان لكن باب النواهي يعذر فيه بالجهل والاكراه والنسيان الفرق الثالث ان رفع الحدث لابد فيه من الماء على قول جمهور العلماء رحمهم الله خلاف الحنفية فان الحنفي - [00:43:35](#)

لا يشترطون رفع الماء في لا يشترطون الماء في رفع الحدث. فيقولون يجوز رفع الحدث بان نبيذ المعتصم من الاحجار الى قنه لكن عند جمهور اهل العلم ان رفع الحدث - [00:44:06](#)

لابد فيه من الماء. اما زوال الخبث ايضا المشهور مذهب الامام ابي حنيفة انه لا يشترط فيه الماء. وهذا القول هو الصواب خلافا لجمهور العلماء واحسن المذاهب فيما يتعلق برفع بازالة النجاسة ومذهب الامام ابي حنيفة رحمهم الله رحمه الله فانهم يتوسعون في باب - [00:44:24](#)

ازالة النجاسة لان القاعدة في ذلك ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مسيل طهر المحل بالماء زالت الريح زالت بالشمس زالت بالدلك الى اخره يطهر المحل وهذا سيأتينا ان شاء الله في باب ازالة - [00:44:49](#) النجاسة الحكيمة قال رحمه الله واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث المؤلف رحمه الله بان اقسام الماء ثلاثة وهذا المشهور بمذهب الامام احمد وهو قول اكثر العلماء. والرأي الثاني ان - [00:45:08](#)

الماء قسمان لا ثالث لهما طهور ونجس وهذا رواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا القول هو الصواب. الصواب في هذه المسألة ان الماء ان الماء قسمان - [00:45:32](#)

ظهور ونجس وهو الذي اه دل له حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ظهور لا
 ينجسه شيء والعلماء رحمهم الله تعالى يجمعون العلماء رحمهم الله تعالى على - [00:45:51](#)
 ان الاصل في الماء الطهارة فاذا كان كذلك الاصل في الماء الطهارة ايضا يجمعون على ان الماء اذا تغير بنجاسة فهو نجس فيدل هذا
 على ان الماء ينقسم الى هذين القسمين ظهور وهذا هو الاصل نجس وهو ما تغير بنجاسة - [00:46:16](#)
 تغير طعمه او ريحه او لونه بنجاسة فاذا تغير بنجاسة فهو نجس كما قلنا اكثر العلماء رحمهم الله على ان الماء ينقسم ثلاثة اقسام كما
 ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة من ادلتهم - [00:46:38](#)
 حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ماء البحر وانهم كبون
 البحر ويحملون معهم القليلة من الماء افتتوا بماء البحر - [00:47:00](#)
 فكونهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان توضع بماء البحر؟ قالوا هذا دليل على ان هناك ماء طاهرا لا يتوضأ به لا يرفع الحدث
 قالوا هذا دليل على ان هناك ماء طاهرا لا يرفع الحدث - [00:47:18](#)
 مما يدل على اثبات قسم ثالث. وهو ما يسمى بالظاهر والصواب في ذلك الصواب في ذلك ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو رواية عن
 الامام احمد رحمه الله وان الماء قسمان ظهور - [00:47:36](#)
 ونجس واما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فانه انما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لان ماء البحر يختلف عن غيره يختلف
 عن غيره من حيث الطعم الى اخره. فالاصل في المياه - [00:47:55](#)
 انها ظهور كما قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال ظهور وهو الباقي على خلقته. يرفع الحدث ويزيل
 الخبث. لا ما هذا القسم الاول الماء - [00:48:13](#)
 والظهور والظهور عرفه المؤلف رحمه الله بانه الباقي على خلقته. وانه يرفع الحدث ويزيل الخبث. والاقرب ان يقال في تعريف الماء
 الظهور بان الماء الظهور هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة او بظاهر يسلبه اسم المال - [00:48:31](#)
 المطلق ونقول الماء الظهور هو الذي لم يتغير بنجاسة او بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق الخلاصة عندنا ان الماء ظهور يرفع الحدث
 ويزيل الخبث الا في حالتين الحالة الاولى ان يتغير بنجاسة - [00:48:57](#)
 فاذا تغير بنجاسة فهو نجس بالاجماع الحالة الثانية ان يتغير بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق. يعني مثل هذا لا يقال بانه ماء مثلا
 وضعت فيه حبر ما تقول بانهما عند الاطلاق - [00:49:20](#)
 الاطلاق ما تقول بانهم تغير بظاهر غلب على طعمه على لونه على رائحته لا يسمى ماء عند الاطلاق وضعت فيه زعفران ما تقول بانه
 ما تقول ما زعفران او تقول حبر - [00:49:41](#)
 او نحو ذلك ما عدا ذلك الاصل في المياه لان الاصل في المياه ما اذا انها ظهور وانها ترفع الحدث وانها تزيل الخبث قال
 رحمه الله هو اربعة انواع هذه انواع للماء الظهور. قال ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل خبثه - [00:49:56](#)
 وهو ما ليس مباحا. هذا النوع الاول من انواع المياه آآ الماء الظهور وهو ماء يحرم استعماله لكونه محرما كالماء المغصوب او
 المسروق او المنتهب او المقتنس هذا يقول لك - [00:50:21](#)
 مؤلف رحمه الله تعالى يحرم استعماله. لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه. قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فكونه
 يسرق الماء او يغصب الماء هذا يحرم عليه ان يستعمله. لكن قال المؤلف ولا يرفع الحدث. يقول لك لا لو توضأت - [00:50:39](#)
 لا يرتفع وضوء حدثك لو اغتسلت به لا يرتفع حدثك وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان الماء المحرم انه لا يرفع الحدث
 والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان الماء المحرم يرفع الحدث مع الاثم وهذا القول هو الصواب لان النهي هنا وان عاد - [00:50:59](#)
 عندنا قاعدة اصولية وهذه القاعدة ما هي؟ النهي هل النهي يقتضي الفساد؟ او ان النهي لا يقتضي الفساد هذه القاعدة ذكر ابن رجب
 رحمه الله لها اربعة اقسام. نعم لها اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه - [00:51:25](#)
 اين منهي عنه؟ فهذا يقتضي الفساد القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج لا يتعلق بالعبادة لا بشروطها ولا باركانها فهذا لا الفساد

القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة - [00:51:45](#)

على وجه لا يختص كما هنا. هنا عاد النهي الى شرط العبادة لان رفع الحدث هذا شرط من شروط الصلاة لكنه لا يختص بالصلاة الغصب محرم. غصب هذا الماء هذا محرم. سواء كان داخل الصلاة او كان خارج الصلاة محرم. فهو لا يقتص - [00:52:05](#) فاذا كان يعود الى الشرق على وجه لا يختص لا يقتضي الفساد خلافا لما ذهب اليه المؤلف انه يقتضي الفساد. القسم الرابع ان يعود الى الشرط على وجه يختص بالعبادة فهذا يقتضي الفساد. فمثلا لو انه لبس ثوبا وعليه نجاسة. نعم - [00:52:29](#)

النهي كونك تصلي بثوب نجس. هذا النهي تعلق بالشرط وستر العورة على وجه يختص بالعبادة. لان النهي عن لبس الثوب النجس هذا خاص بالصلاة لو لبسته خارج الصلاة فانه لا بأس فما دام انه يعود الى الشرط على وجه يختص فانه - [00:52:49](#) يقتضي الفساد. اما اذا كان يعود الى الشرط على وجه لا يختص كما هنا فانه لا يقتضي الفساد. قال رحمه ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا يعني هذا الماء المحرم المسروق او المغصوب الى قره لو انك غسلت به النجاسة - [00:53:15](#)

فان هذا اه اه فان المحل يطهر. قال وماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنث وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث هذا النوع الثاني من انواع المياه او من انواع الماء الطهور. وهو طهور مبعوض - [00:53:36](#) وهذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. الائمة الثلاثة يخالفون في هذه المسألة فاذا خلت امرأة بماء يعني خلت امرأة مكلفة بالغة عاقلة بماء لطهارة كاملة بماء قليل. والقليل كما سيأتينا انه دون قلتين. خلت به لطهارة كاملة لوضوء تواتت به -

[00:54:02](#)

او غسل اغتسلت به طهارة كاملة ليس بعد طهارة وانما الطهارة كاملة. وليس ايضا عن حدث وليس لازالة خبث. لو خلت به لازالة خبث فهو طهور يرفع حدث الرجل لكن اذا خلت به - [00:54:29](#) لطهارة كاملة عن حدث وهي بالغة عاقلة لابد من هذه القيود تكون بالغة وتكون عاقلة وان تكون الطهارة عن حدث وان الطهارة ايضا كاملة فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى انه لا يرفع حالة الرجل لكن يرفع حدث المرأة - [00:54:48](#)

يعني قال لك الرجل والخنثى لو جاء رجل يريد ان يتوضأ به لا يتوضأ لكن لو جاءت امرأة تريد ان تتوضأ به ها تتوضأ ولا تتوضأ؟ نعم تتوضأ فهم يرون انه طهور يرون انه طهور مبعوض - [00:55:09](#) وهذا يعني ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو من المفردات اكثر اهل العلم على خلاف ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اه كما قلنا النوع الثاني من انواع الماء الطهور كما ذكر - [00:55:27](#)

المؤلف رحمه الله بانه طهور مبعوض لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى لكن يرفع حدث الانثى ويزيل الخبث الى اخره. ودليلهم على هذا حديث رجل آآ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:55:45](#) صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وان تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل. والرأي الثاني اكثر اهل العلم على ان آآ على ان الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة انه - [00:56:07](#)

آآ يرفع حدث الرجل كما انه يرفع حدث المرأة لا فرق. واستدل على هذا بما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بفضل ميمونة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحملوا النهي - [00:56:28](#) الوارد في حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنزيه وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة. قال وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. يعني هذا طهور مكروه - [00:56:48](#)

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه انواع وهو ماء وهو ماء بئر بمقبرة ماء بئر بمقبرة يعني لو كان هناك بئر في المقبرة وهذا البئر فيه شيء من الماء فيقول لك بان هذا الماء طهور لكن يكره ان تتطهر به - [00:57:03](#) يكره ان تطهر به لانه يخشى ان يكون خالطه شيء من صديد الموتى قال لك وما اشتد حره او برده اذا كان آآ حارا شديد الحرارة او باردا شديد البرودة الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله يكره لانه آآ اما - [00:57:27](#)

يؤذي البدن واما الا يحصل فيه الاسباط اه الواجب في الوضوء. قال لك او سخن بنجاسة سخن بنجاسة يعني كروت حمار مثلا لو كان

عندك ماء طهور وهذا الماء الطهور سخنته بنجاسة جبت روض حمار مثلا او عذرة ادمي وآآ - [00:57:49](#)

احرقتها حتى تسخن يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه طهور مكروه. قالت لماذا؟ قال لك لان اجزاء النجاسة قد تتصاعد الى هذا الماء. وهذا بينونه على مسألة بينونه على مسألة وهي النجاسة هل تظهر بالاستحالة - [00:58:15](#)

تظهر بالاستحالة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان النجاسة تطهر بالاستحالة وهذا هو الصواب وعلى هذا هذه النجاسة الان استحالت الى دقان واستحالت الى رماد هي طهرت لكن على كلام المؤلف يرى ان دخان النجاسة نجس - [00:58:35](#)

فيقول لك ان هذا الماء الذي سخن بروت الحمار الى اخره احترق اصبح دخانا هذا الدخان يرى انه النجس قد يصل الى الماء فقال لك بانه يكره. والصواب في ذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى. وان هذه ان النجاسة - [00:58:54](#)

تظهر بالاستحالة كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله ذلك يعني قوله ماء بئر بمقبرة النجاسة الان يعني صديد الاموات. نعم صديد الاموات اولاً الميت لا ينجس سواء كان مسلماً او كافراً - [00:59:16](#)

الادمي لا ينجس سواء كان مسلماً او كافراً لا ينجس بالموت. فهو طاهر نجاسة الكافر نجاسة معنوية وليست حسية اه قال لك او سخن بمغصوب سخر بمغصوب مثلاً آآ غصب غاز او غصب غصب حطبا ثم بعد ذلك سخن به الماء قالت بان هذا - [00:59:38](#)

بان هذا الماء مكروه. نعم قال او استعمل في طهارة لم تجب استعمل في طهارة لم تجد. ما هو المستعمل المستعمل هو الماء المنفصل عن العضو. الماء المنفصل عن العضو - [01:00:04](#)

مثال ذلك غسل العبيدين وصلوا العبيدين مستحب وليس واجبا فلو ان شخصا اتى بماء واغتسل به هذا المتساقط اذا تجمع في اناء فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ترفع الحدث بهذا المتساقط - [01:00:25](#)

مكروه لانه استعمل في طهارة غير واجبة المستعمل ما هو اولاً ما هو المستعمل؟ نفهم المستعمل ما هو؟ المستعمل هو المنفصل من العضو فاذا انفصل من العضو يكون مستعملاً هذا الذي انفصل من العضو ان كان في طهارة غير واجبة - [01:00:48](#)

كما قلنا مثل غسل العبيدين مثل الغسلة الثانية والثالثة اذا عندما ترفع الحدث عندما تغسل الغسلة الاولى المنفصل هنا ها استعمل في اي شئ المنفصل هنا استعمل في اي شئ في طهارة واجبة ولا مستحبة - [01:01:11](#)

هنا واجبة هنا ما يعتبرونه طهوراً وانما يعتبرونه ظاهراً لا يعتبرونه طهوراً وانما لكن الغسلة الثانية هذه استعملت في استعملت في طهارة مستحبة او واجبة مستحبة. هذه يعتبرونها من الماء الطهور لكنه مكروه - [01:01:31](#)

لماذا يكره؟ قال لك لان بعض العلماء قال بانه لا يرفع الحدث تقوم جميع الخلاف نقول بانه مكروه وهذا فيه نظر كما سيأتي ان شاء الله قال لك او في غسل كافر - [01:01:57](#)

ايضا المستعمل في غسل الكافر هذا الكافر اغتسل ثم بعد ذلك تجمع هذا الماء الى اخره وآآ تجمع في اناء فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه مكروه او تغيير بملح مائي او بما لا يمازجه. تغيير بملح مائي - [01:02:13](#)

قوله بملح مائي يخرج الملح المعدني لان الملح ملحان. ملح مائي اصله الماء وملح معدني هذا ليس اصله الماء المعدني هذا مصنع لكن المائي هذا اصله ماء هناك اراضي تسمى بارض الملح - [01:02:41](#)

يحفرون حفرة ثم يضعون الماء فيه. بعد فترة يأتون الى هذا الماء وقد اصبح ملحا هذا الملح اصله ماذا؟ ها الماء فاذا اخذت جمع من الملح هذا ووضعت في الماء - [01:03:04](#)

هل تنسلب طهوريته؟ او يبقى انه طهور؟ يقول لك المؤلف رحمه الله يبقى انه طهور. يرفع الحدث ويزيل الخبث الا انه يكره يكره ان ترفع به حدثك لماذا؟ لوجود الخلاف - [01:03:23](#)

وهو يعلل او هم يعللون بالخلاف اما المعدني الملح المعدني المستخرج من الجبال فهذا يقول لك بانه يسلب الماء الطهوية فلو جبت الملح وضعت في هذا الماء ثم تغير طعمه فيقول لك المؤلف - [01:03:37](#)

رحمه الله ان سلبت طهوريته نعم هو هذا كما تقدم ان قررنا قاعدة وهي ان الاصل في المياه انها طهور ترفع الحياة زي الخبث الا في حالتين ما تغير بنجاسة او تغير بظاهر يسلبه اسم الماء المطلق بحيث انه لا يسمى ماء. وهذا الماء الذي تغير - [01:03:56](#)

بالمح المعدني لا يزال يسمى ماء. فالصواب انه يرفع الحدث قال لك وقطع الكافور. الكافور الكافور نوع من الطيب نعم قال لك او بما لا يمازجه يعني يخالطه كتغيره بالعود القماري. العود نوع من الطيب - [01:04:22](#)

والقمار نسبة الى بلدة بل نسبة الى بلدة بالهند يقال لها قمر بلدة قمر يؤتى او يؤخذ هذا يؤتى بالعود من هذه البلدة اذا تغير بالعود القماري هنا تغير عن مجاورة - [01:04:50](#)

ولم يتغير عن ممازجة ومثل ايضا اذا تغير آآ بالكافور الكافور قد يكون قطعاً وقد يكون مسحوقاً قد يكون قطعاً وقد يكون مسحوقاً اذا اتيت بقطعة الكافور ووضعت في الماء هنا التغير عن ممازجة - [01:05:13](#)

واللي عن مجاورة مجاورة لكن لو اتيت بالمسحوق ووضعت في الماء هنا تغير عن ماذا عن ممازجة ليس عن مجاورة فقال لك المؤلف رحمه الله قطع لكي يخرج ماذا لكي يخرج المسحوق لان المسحوق يسلبه الطهورية - [01:05:39](#)

اما هنا القطع قطع الكافور هنا لا تسلبه الطهورية لان التغير هنا ليس عن ممازجة. وانما هو عن مجاورة القطع هذه لا تضيغه لا تمازجه. العود القماري هذا ايضا لا يمازجه. فالتغير هنا - [01:06:00](#)

عن مجاورة وليس عن ممازجة. لو كان عن ممازجة يرون انه يسلبه الطهورية لا يكون طهوراً وانما يكون طاهراً والدهن ايضا اذا اتيت بدهن وضعت في الماء هذا التغير هنا هل هو عن ممازجة ولا عن مجاورة - [01:06:26](#)

مجاورة لان الدهن لا يمازج الماء ولها تجد ان الدهن ينبو عن الماء ينفصل عن الماء فالتغير هنا عن مجاورة عن ممازجة فيقولون بانه طهور لا يزال على طهوريته لكنه مكروه علة الكراهة ما هي؟ وجود الخلاف - [01:06:52](#)

قاليك ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث نعم الخلاصة هذه التي ذكر المؤلف رحمه الله انها طهور وانها مكروهة الصواب ان نقول في هذه المسائل انها من باب - [01:07:11](#)

الماء الطهور والكراهة حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي. نقول لابد من دليل شرعي. ان دل الدين الشرعي على انها على ان هذه الانواع مكروهة فهو مكروه اذا لم يدل فاننا نبقى على الاصل. وان الاصل عدم الكراهة. وهذا القول هو الصواب. الصواب ان هذه الانواع لا نقول بانها - [01:07:28](#)

مكروهة. هذي الانواع لا نقول بانها مكروهة فمثلاً اللي تغير بقطع الكافور او بالعود القماري او بالدهن او سخن آآ بمغصوب او الغصب هو محرم. الفعل لكن الماء نعم الماء - [01:07:51](#)

تبقى على طهوريته اه لكن ما اشتد حرها وبرد وهذا ممكن يعني اذا كان شديد الحرارة ما دام انه يؤدي او قد يمنع الاسباب هذا قد نقول بانه محرم وليس مكروها يعني لا تقتصر على الكراهة. المهم الخلاصة في ذلك - [01:08:10](#)

ان هذه الانواع الاصل انها ماذا؟ انها طهور غير مكروه. هذا هو الاصل والتعليل بالخلاف هذا علة ضعيفة. نعم لان الخلاف هذا وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:29](#)

فلا يعلن به لكن نقول الخلاف ان كان له حظ من النظر فانه يعتبر وان لم يكن له حظ من النظر فانه غير معتبر قال ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الحدث - [01:08:46](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله ماء زمزم لا يكره يعني كونك تتوضأ بماء زمزم لا بأس كونك تغتسل ترفع الحدث حتى لو كان الانسان عليه حدث اكبر واغتسل بماء زمزم يقول لك هذا جائز ولا بأس به - [01:09:03](#)

قال لك الا في ازالة الخبث. يعني كونك تزيل النجاسة بماء زمزم. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا مكروه. وهذا ذهب اليه المؤلف رحمه الله هذا ما عليه اكثر العلماء خلافاً للمالكية - [01:09:21](#)

المالكية يقولون لا بأس يجوز ازالة الخبث بماء زمزم بلا كراهة وايضا يجوز رفع الحدث بلا كراهة اما اكثر العلماء فيقولون بانه يجوز لا يكره ان تتوضأ بماء زمزم لا يكره ان تغتسل بماء زمزم لان الاصل في ذلك الحلم. ويقولون - [01:09:36](#)

ماء طاهر لاقى بدنا طاهراً فلا بأس لا مانع من هذا لكن يقولون يكره ان تزيل الخبث بماء زمزم بما في ذلك من الاهانة وعدم التعظيم المالكية يقولون لا يكره - [01:10:06](#)

حتى فيما يتعلق بازالة الخبث بماء زمزم قالوا بان هذا جائز ولا بأس به. لان الاصل في ذلك الحل قال رحمه الله تعالى وماء لا يكره البحر والابار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس. يعني قول كماء البحر الى اخره كما جاء في حديث ابي هريرة -

[01:10:25](#)

الطائرة في السنن الى اخره قال لك والمسخن بالشمس لكي يخرج خلاف الشافعي فان الشافعي رحمه الله تعالى يرى انه يكره رفع الحدث بالماء المسخن بالشمس. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى - [01:10:50](#)

لكنه ضعيف لا يثبت الصواب في هذا ما ذهب اليه المؤلف وهو قول اكثر اهل العلم ان الماء المسخن بالشمس انه لا يكره. قال والمتغير بطول المكث يقول لك لا يكره ايضا المتغير بطول مثلا لو كان وهو يسمى بالماء الاجل لو كان عندك قدر - [01:11:06](#)

او عندك قربة وهذه القربة فيها ماء بسبب طول مكث الماء في هذا القدر او في هذا الخزان او في هذه الصنابير الان عندك الان الصنبور اذا فتحت الصنبور يخرج لك ماء اصفر - [01:11:29](#)

يقول لك المؤلف هذا الماء الاصفر ظهور غير مكروه لك ان تتوضأ به. كذلك ايضا لو كان عندك قدر لو كان عندك قدر وهذا القدر فيه ماء ثم بعد ذلك بسبب طول المكث - [01:11:47](#)

تغير او عندك قربة من جلد وبسبب طول المكث في هذه القربة تغير طعمه اه او رائحته فيقول لك المؤلف رحمه الله بانه ظهور مكروه. اه ظهور غير مكروه فالمتغير بطول المكث هذا لا بأس به. قال لك المؤلف رحمه الله او بالريح - [01:12:02](#)

من نحو مبيته او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضع. ايضا يقول لك المؤلف والله لو تغير بمجاورة مبيته الى اخره اصبح له رائحة بسبب كونه مجاور لمبيته فيقول لك بانه ظهور غير مكروه - [01:12:29](#)

كذلك ايضا لو تغير بما يشق صون الماء عنه. يشق صون الماء عنه آآ القت الرياح القت فيه الرياح آآ شيئا من اوراق الاشجار او شيئا من الاشجار ونحو ذلك او نبت فيه شيء. قال لك هذا الماء نبت فيه كالطحلب - [01:12:49](#)

الطحلب اه نبت اخضر او شيء اخضر ينبت من اسفل الماء الى اعلاه شيء اخضر ينبت من اسفل الماء الى اعلاها. لو هذا الطحلب الموجود في الماء اذا تغير به الماء تغير طعمه - [01:13:15](#)

ورائحته بسبب هذا الطحلب يقول لك المؤلف رحمه الله بانه ظهور غير مكروه. وهذا مما يؤيد ما تقدم ان ذكرنا ان الاصل في المياه ماذا؟ ها؟ الطهارة وانها ظهور حتى لو تغيرت - [01:13:35](#)

ما لم تتغير بنجاسة او تتغير بطاهر يسلب الماء الاسم المطلق بحذا لا نسميه ماء اما اذا تغيرت الطحلب تغير بطول مكثى اود مثلا تغير بتراب لو انك وضعت فيه تراب - [01:13:52](#)

باتفاق الائمة لو تغير بالتراب انه ظهور. لو اتيت الى غدير ودخلت في الغدير هذا في الصحراء وخضت في ثم تغير اصبح اصفر باتفاق الائمة على انه ظهور يرفع الحدث - [01:14:11](#)

لان التراب هذا احد الطهورين فهذا يدل لك لما تقدم تقريره انه ما دام انه يسمى ماء ولم ينسلب عنه اسم الماء المطلق او يتغير بنجاسة ان انه ظهور يرفع الحدث وبزيل الخبث. وسبق ان قررنا ان باب ازالة الخبث اوسع من باب ماذا - [01:14:26](#)

ها من باب رفع الحدث. قال رحمه الله الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. وهو ما تغير كثير من لونه او او ريحه بشيء طاهر فانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. هذا قال ها - [01:14:51](#)

زين طيب نقف على هذا ان شاء الله - [01:15:16](#)